

TİB 515 KLASİK HADIS METİNLERİ II

HAFTA 6

ÖĞR. GÖR. M. ALİ ÇALGAN

Sünen-i Tirmizî Kitâbu'l-Îmân


TEMEL İSLAMÎ KAYNAKLARI OKUMANIN ÖNEMİ

Temel islamî kaynakları aslından ve bir bütün halinde okumak islamî ilim talebesi için oldukça önemli bir ihtiyaç olup medreselerde esas olarak bu metot uygulanırdı. Böylece temel kaynaklara vakıf olmak ve o ilmin meselelerini, istilahlarını ve inciliklerini öğrenmek mümkün olur. Arapça dilini iyice kavramak açısından da temel kaynakların öğrenciye çok faydası bulunmaktadır.

İMAM TİRMİZİ VE SÜNENİ

Muhtemelen 209 (824) yılında bugün Özbekistan sınırları içinde bulunan Tirmiz'de doğmuş, 279 senesinde ise vefat etmiştir. Buhârî, Müslim ve Ebû Davud gibi öteki kütüb-i sitte müellifleriyle görüşmüştür.

Tirmizî, Sünen kitabı hakkında «Kimin evinde bu kitap bulunursa orada konuşmakta olan Peygamber var demektir» demiştir. Bu kitabı tüm dinî konuları kapsayan bir câmi tarzında olup el-Câmi 'u's- şâhîh ismiyle de bilinir ve 46 adet kitabı verilen bölümde toplam yaklaşık 4000 hadisi içerir.



TIRMİZÎ'NİN KİTABINDAKİ METODU

Tirmizî, bâb başlığı altında bir veya bir kaç hadisi verdikten sonra, sırasıyla şu işlemleri yapar:

1. Hadisin sıhhat durumunu (Hasen, sahih, zayıf, garib olduğunu) mutlaka açıklar.
2. Râvilerin durumunu, varsa, seneddeki illeti beyân eder.
3. Hadisin -varsı- diğer tariklerini verir.
4. Konuya ilgili, diğer sahâbîlerden yapılmış rivayetler varsa, onlara da «ve fi'l-bâbi an fulânın ve fulân...» diyerek, sahabî isimlerini vermek suretiyle işaret eder.
5. O konuda fukahanın görüşlerini, hadisle nasıl ihtiyac ettiklerini, ulemâ arasında ittifak mı, ihtilâf mı bulduğunu anlatır. İcma varsa, mutlaka işaret eder. Bazen de uygulamanın hangi yönde olduğunu gösterir.

Tirmizî'ye ait görüşler, Cami' de «Kale Ebû İsâ » girişisiyle verilmiş bulunmaktadır.

KİTABÛ'L-İMÂN

Tirmizî'nin Süneninin İmân kitabı 17 bab içinde toplam 39 hadisten oluşmaktadır.

1 - بَابُ مَا جَاءَ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ. - 2606

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَسَعْدٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

1 - بَابُ مَا جَاءَ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

— حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ كَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، لَأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالُهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَا يُقَاتِلُنَّ مَنْ فَرَقَ بَيْنَ الزَّكَاةِ وَالصَّلَاةِ، وَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنْعَوْنِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلُتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ

الْحَقُّ.

2 - بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أُمِرْتُ بِقِتَالِهِمْ حَتَّىٰ يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ

- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّالِقَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ
 الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ
 النَّاسَ حَتَّىٰ يَشْهُدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنْ يَسْتَقْبِلُوا
 قِبْلَتَنَا وَيَأْكُلُوا ذَبِيْحَتَنَا، وَأَنْ يُصَلِّوَا صَلَاتَنَا، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ حُرِّمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ
 وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ.
 وَفِي الْبَابِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَقَدْ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ آيُوبَ، عَنْ حُمَيْدٍ،
 عَنْ أَنَّسٍ، نَحْوَ هَذَا.

3 - بَابُ مَا جَاءَ بُنْيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ

2609 حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنْ سُعَيْرِ بْنِ الْخَمْسِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بُنْيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ، شَهادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجَّ الْبَيْتِ.
وَفِي الْبَابِ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هَذَا، وَسُعَيْرُ بْنُ الْخَمْسِ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

4 - بَابُ مَا جَاءَ فِي وَصْفِ جِبْرِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِيمَانَ وَالْإِسْلَامَ

2610 - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ الْخَزَاعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، قَالَ: أَوَّلُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي الْقَدْرِ مَعْبُدُ الْجُهَنَّمِ، قَالَ: فَخَرَجْتُ أَنَا وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمَرَيِّيُّ حَتَّى أَتَيْنَا الْمَدِينَةَ، فَقُلْنَا: لَوْ لَقِينَا رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَنَا عَمَّا أَحْدَثَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ، قَالَ: فَلَقِينَا يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الْمَسْجِدِ، قَالَ: فَأَكْتَنَفْتُهُ أَنَا وَصَاحِبِي قَالَ: فَظَنَنْتُ أَنَّ صَاحِبِي سَيَكِلُ الْكَلَامَ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّ قَوْمًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ وَيَتَقَفَّرُونَ الْعِلْمَ، وَيَزْعُمُونَ أَنْ لَا قَدَرَ وَأَنَّ الْأَمْرَ أُنْفُ، قَالَ: فَإِذَا لَقِيتَ أُولَئِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي مِنْهُمْ بَرِيءٌ وَأَنَّهُمْ مِنِّي بُرَاءُ، وَالَّذِي يَحْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحْدِ ذَهَبًا مَا قُبِلَ ذَلِكَ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ،

4 - بَابُ مَا جَاءَ فِي وَصْفِ جِبْرِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِيمَانَ وَالْإِسْلَامَ

قَالَ: ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُ فَقَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَ رَجُلٌ شَدِيدٌ بَيَاضِ الثِّيَابِ شَدِيدٌ سَوَادِ الشَّعْرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثْرُ السَّفَرِ وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ حَتَّى أَتَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَلْزَقَ رُكْبَتَهُ بِرُكْبَتِهِ ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَالْقَدْرِ خَيْرٍ وَشَرٍّ، قَالَ: فَمَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَحَجُّ الْبَيْتِ وَصَوْمُ رَمَضَانَ

4 - بَابُ مَا جَاءَ فِي وَصْفِ جِبْرِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِيمَانَ وَالْإِسْلَامَ

. قَالَ: فَمَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنَّكَ إِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ، فَإِنَّهُ يَرَاكَ. قَالَ: فِي كُلِّ ذَلِكَ يَقُولُ لَهُ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَتَعَجَّبَنَا مِنْهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ، قَالَ: فَمَتَّ السَّاعَةُ؟ قَالَ: مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، قَالَ: فَمَا أَمَارْتُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَلِدَ الْأَمَةَ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْحُفَّاةَ الْعُرَاهَةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ قَالَ عُمَرُ: فَلَقِينِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ بِثَلَاثٍ، فَقَالَ: يَا عُمَرُ هَلْ تَذْرِي مَنِ السَّائِلُ؟ ذَاكَ جِبْرِيلُ أَتَأْكُمْ يُعْلَمُكُمْ أَمْرَ دِينِكُمْ.

5 – بَابُ مَا جَاءَ فِي إِضَافَةِ الْفَرَائِضِ إِلَى الْإِيمَانِ

— حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَادٍ الْمُهَلَّبِيُّ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ،
 قَالَ قَدِمَ وَفْدٌ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: إِنَّا هَذَا الْحَيَّ مِنْ
 رَبِيعَةِ وَلَسْنَا نَصِيلُ إِلَيْكُ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَرَامِ، فَمَرِنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ
 وَرَاءَنَا، فَقَالَ: آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، الْإِيمَانِ بِاللَّهِ، ثُمَّ فَسَرَّهَا لَهُمْ، شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
 وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ.
 هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

6 - بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِكْمَالِ الإِيمَانِ وَزِيادَتِهِ وَنُقْصَانِهِ

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعَ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ
 الْحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَّابَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ مِنْ
 أَكْمَلِ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا وَأَلْطَفُهُمْ بِأَهْلِهِ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.
 هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَلَا نَعْرِفُ لِأَبِي قِلَّابَةَ سَمَاعًا مِنْ عَائِشَةَ.

6 - بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِكْمَالِ الإِيمَانِ وَزِيادَتِهِ وَنُقْصَانِهِ

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعَ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ
الْحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَّابَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ مِنْ
أَكْمَلِ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا وَأَلْطَفُهُمْ بِأَهْلِهِ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَلَا نَعْرِفُ لِأَبِي قِلَّابَةَ سَمَاعًا مِنْ عَائِشَةَ.